



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 39.13

بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

رئيس اللجنة
المهدي عثمان

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

- 1- التقديم العام.....4
- 2 - عرض السيد وزير التجهيز والنقل والوجستيك والماء.....17
- 3 - مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....28
- 4 - التعديلات المقترحة على مشروع قانون.....36
- 5 - جدول التصويت على مشروع القانون.....51
- 6 - مشروع القانون كما عدلته اللجنة.....55
- 7 - الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....62

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد المهدي عثمان

مقرر اللجنة:

السيد م. عبد الرحيم الكامل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)

* السيد توفيق مطيع

* السيدة نزهة لهبوبي

* تاريخ التصويت: 6 يونيو 2018

* نتيجة التصويت على المشروع قانون برمته معدلا: الاجماع

* عدد الاجتماعات: أربعة اجتماعات

* عدد ساعات العمل: ثلاث ساعات ونصف

التقويم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا قانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 31 أكتوبر 2017، 17 أبريل، 30 ماي و6 يونيو 2018، برئاسة السيد المهدي عثمان رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، والسيد محمد نجيب بوليف كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل.

وفي الاجتماع الأول تقدم السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بعرض أبرز من خلاله أن المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أحدثت بموجب مرسوم سنة 1971، ونظمت كمؤسسة عمومية سنة 1993 تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتجهيز، ويؤطر علمها الإطار التشريعي والتنظيمي المتمثل أساسا في:

- القانون رقم 17-86 المنظم للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993،
- القانون رقم 40-12 الذي أدرج الدكتوراه والماستر، الماستر المتخصص، ومجموعة من المسالك،
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 19 ماي 2000 القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

وأفاد السيد الوزير أن أهداف المشروع قانون رقم 39.13 تتمحور حول ملائمة محتوى القانون رقم 86-17 المذكور أعلاه مع المقتضيات التشريعية الواردة بالقانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، فيما يتعلق بتنظيم التكوين على شكل مسالك وأسلاك ووحدات مسايرة لما هو معمول به بمؤسسات التعليم العالي، وإعادة تحديد اختصاصات مجلس إدارة المدرسة مع الأخذ بعين الاعتبار الاصلاحيات المفوضة لمجلس المؤسسة والمدير، وإعادة صياغة تشكيلية مجلس الإدارة وتوسيع التمثيلية به، لتشمل تمثيلية الأساتذة والباحثين والموظفين، وإحداث مجلس مؤسسة المدرسة وتحديد اختصاصاته، وإحداث اللجنة العملية اختصاصاتها، وكذا اللجنة المكلفة باقتراح تعيين مدير المدرسة وتحديد اختصاصاته، وتحديد اختصاصات مدير المدرسة، والمديرين المساعدين، وكذا الكاتب العام للمدرسة، وتحديد بعض المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الأساسية وأنظمة التقاعد الخاصة بالأساتذة والباحثين والموظفين،

وإلغاء مجلس التنسيق والمجلس الداخلي بالمدرسة، باعتبارها أجهزة داخلية لم تعد تتوافق مع التنظيم الجديد لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة، تطبيقاً لما هو مبين في القانون رقم 01.00 .

وفي نفس السياق أوضح السيد الوزير أنه من جملة الأهداف كذلك تحديد أسلاك التكوين المستمر والشهادات المسلمة، والتنصيب عليها في النظام الداخلي للمدرسة مع إمكانية اعتمادها والاعتراف بمعادلتها مع الشهادات الوطنية، ثم الإشارة إلى المهام الموكولة للمدرسة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة وكذا إمكانية إنجاز الخبرات المرتبطة بأنشطة المدرسة والمشاركة في أنشطة البحث الوطنية، والجهوية والدراسية.

واستعرض السيد الوزير في ختام عرضه مضامين مشروع القانون رقم 13-39، والذي يتألف من 5 أبواب و21 مادة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة بمدخلات بناءة، أجمعت على الإشادة بهذا المشروع قانون الذي يروم إعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، وملاءمة القانون المنظم لها، وكذا تقييد الأجهزة

المختصة بالمدرسة بأحكام ومقتضيات القانون رقم 01.00 يتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وثن السيدات والسادة المتدخلون العمل الجبار الذي تلعبه في تكوين المهندسين، والموارد البشرية المؤهلة والمكونة، والخبرات في عدة ميادين حيوية، وتوقف أحد السادة المستشارين عند مقتضيات المادة الأولى، حيث اقترح تحديد مفهوم وصاية الدولة التي تخضع لها المدرسة والمنصوص عليه من الفقرة الثالثة، وذلك بالتنصيص على القطاع الحكومي الوصي التابعة له المدرسة، بدل استعمال مفهوم فضفاض وعام، وبخصوص مقتضيات المادة 4، تمت المطالبة بربط مساهمة المدرسة في دعم النشاط المقاولاتي، بمجالات تدخل المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ومهامها الممارسة، والتي جاءت في المادة 2 مفصلة ومحددة بشكل دقيق، عوض استعمال عبارات غير دقيقة تحتمل أكثر من تفسير.

وأثار أحد السادة المستشارين أهمية موضوع التكوين، والتكوين المستمر، كأحد المهام الأساسية للمدرسة الحسنية، مشددا على ضرورة إعطائه العناية الخاصة، وتطوير أساليبه، للرقى بمؤهلات الكفاءة المغربية خريجة المدرسة،

وتوفير حاجيات سوق الشغل، وتم التأكيد على أن عبارة التكوين التي جاءت في الفقرة الأولى من المادة 5، لم تحدد بشكل واضح التكوين المعني التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، رغم أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت بشكل جلي على مجال التكوين المستمر المقترح من مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجل التنسيق وموافقة السلطة الحكومية.

وفيما يتعلق بتأليف مجلس إدارة المدرسة، الذي جاء في المادة 8، فقد عرف نقاشا مستفيضا، حيث أشارت التدخلات إلى عدم وضوح نسبة تمثيلية السلطات الحكومية، وأساتذة المدرسة، والأطر الإدارية والتقنية، وطالب أحد السادة المستشارين بحصر تمثيلية السلطات الحكومية في القطاع الوزاري الوصي المتمثل في وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما أجمع جل السادة المتدخلين على أهمية إضافة رئيس جمعية خريجي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أو من يمثله إلى قائمة أعضاء المجلس الإداري، بحكم أنها تمثل كفاءات مهمة، ستساهم لا محال في توجيه الدعم، وستكون قوة اقتراحية للرفقي بالمدرسة وتحقيق التوازن في تشكيلة أعضاء المجلس الإداري.

وارتباطا بنفس الموضوع، تم الاستفسار عن عدم اشراك ممثلي الطلبة والنقابات، في تأليف المجلس الإداري للمدرسة باعتبارهم شركاء أساسيين، سيساهمون في تطوير عمل المدرسة، كما استفسر أحد السادة المستشارين حول دوافع ومرامي إدراج منح صلاحيات إعداد النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ضمن المهام الموكولة لمجلس الإدارة، على اعتبار أن الصفقات العمومية مؤطرة بمقتضيات قانونية عامة، يجب احترامها عوض إعداد نظام خاص تكريسا لمبدأ الشفافية والمصداقية.

وفي نفس الإطار، تم التطرق إلى صلاحيات اقتناء الممتلكات العقارية أو تفويتها والتي يمكن انتدابها للمدير، مطالبا بتحويلها للمجلس الإداري بحكم أنها قرارات هامة لها انعكاسات مالية ومجالية على المدرسة، وارتباط دائما بالصلاحيات التي يضطلع بها مدير المدرسة، حسب المادة 12، أوضحت إحدى السيدات المستشارات أنها كثيرة ومهمة، تستوجب وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعد في توليها وتديرها، وخاصة في الشق المالي، المرتبط بصرف النفقات وقبض الموارد المالية، مضيفة أن هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من التقنين والتدقيق تفعيلا لمبدأ الحكامة الجيدة والشفافية المالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشاد السيد الوزير في مستهل جواب بمستوى مداخلات السيدات والسادة المستشارين، الدالة في جوهرها على الرغبة الأكيدة في تجويد هذا النص القانوني، ومنح المدرسة الحسنية للأشغال العمومية المكانة التي تستحقها وطنيا ودوليا بين المدارس العليا والمتميزة بكفاءة خريجها، باعتبارها من بين أهم المؤسسات الوطنية، يشهد لها بالتفوق والعمل الجاد والعطاء والتكوين العالي.

وصرح أن المدرسة الحسنية أحدثت سنة 1971، وبعد صدور قانون رقم 01.00 كان لزاما ملاءمة المقتضيات القانونية للمدرسة مع هذا القانون المرجعي، وتحديد مهام المدرسة ونظامها الدراسي، والتنظيم الإداري والمالي، خصوصا وأن هذه المؤسسة ومثيلاتها تعد مؤسسات عمومية لا تخضع ولا تتبع للجامعات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ولكونها أحدثت لتلبية حاجيات القطاعات الوزارية التابعة لها على الخصوص.

وأوضح أن تقديم المادة الأولى عادة ما يحمل في طياته مقتضيات إخضاع المؤسسات المماثلة لوصاية الدولة بحكم أنها مؤسسة عمومية تشتغل تحت وصايتها، ومحدثة بقانون، وفي المواد التالية يتم التنصيص على القطاع الوصي التابعة له، وهذا جاء في المادة 2، حيث أنها تخضع لوصاية قطاع التجهيز وقطاع المالية، في الجانب المتعلق بالميزانية ومراقبتها، وهذا النظام معمول به في عدة قوانين مؤطرة لمجموعة من المؤسسات المماثلة.

وأكد أن إحداث مسالك ووحدات ينظمها قانون 01.00 يتم ذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق الذي تشرف عليه وزارة التعليم العالي ووفق شروط محددة بشكل عام.

وتفاعل السيد الوزير إيجابا مع مطلب التنصيب على التكوين الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 5، وأبرز في هذا الإطار أن إحداث شهادة خاصة في مجال التكوين المستمر الذي توليه المدرسة اهتماما خاصا لتطوير الكفاءات المغربية وجعلها تسير كل التطورات العالمية، يتم باقتراح من مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية.

وأفاد أن خريجي المدرسة الحسنية بلغ 5700 خريج ونهاية هذه السنة سيصل عددهم إلى 6000، وتعتمد الوزارة والمدرسة بشكل عام على جمعية المهندسين خريجي المدرسة الحسنية من أجل دعمها معنويا وماليا، بحكم أن عدد من خريجها يشغلون مراكز القرار والمسؤولية في القطاعين الخاص والعام.

وارتباطا بنفس الموضوع، فقد أبرز فيما يتعلق بتأليف مجلس إدارة المدرسة، فإن مفهوم السلطات الحكومية المعنية، تشمل القطاع الوصي وزارة التجهيز ووزارة المالية، والداخلية والقطاعات المرتبطة بالمؤسسة، مؤكدا على أنه سيتم التنصيب عليها في المرسوم المنظم لها.

وأضاف أن إشراك أعضاء مثل رئيس الجهة ورئيس الجامعة، ورئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثلهم، يأتي لربط المدرسة بمحيطها، وتحديد حاجيات سوق العمل والمساهمة في وضع مسالك ووحدات التكوين والبحث تستجيب لحاجيات الوزارات والمقاولات، ويبقى أهم ممثلين في

المجلس الإداري هما وزارة التجهيز القطاع الوصي وتهتم بالجانب التقني، ووزارة الاقتصاد والمالية كجهة مانحة للدعم المالي والمراقبة المالية.

أما فيما يتعلق بإعداد نظام محدد لقواعد وكيفيات إبرام الصفقات حسب الفقرة السابعة من المادة 9، صرح بأنه مقتضى احترازي يعمل به في مجموعة من المؤسسات العمومية، وعموماً لإبرام الصفقات يتم حسب مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، ولا يتم العمل بالنظام المعد من طرف مجلس الإدارة إلا بعد صدوره ضمن لائحة تعد من طرف وزارة الاقتصاد والمالية تصادق فيها على الأنظمة الخاصة لبعض المؤسسات، بعد اقتناعها بالدفعات التي تؤسس عليها المؤسسات العمومية إحداث أنظمة خاصة دون المساس بمقتضيات النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وهذا في إطار ترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة المالية الجيدة.

ومن جهة أخرى، أوضح أن انتداب المدير لاقتناء عناصر الممتلكات العقارية للمدرسة أو تفويتها تتم طبق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، حيث أن المساحة التي تشغلها المدرسة بمدينة الدار البيضاء تصل إلى 11 هكتار جاءت في موقع استراتيجي، وهذا هو التقييد الوحيد المنصوص عليه لحماية للملك العقاري والمجالي للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

أما عن المهام والصلاحيات التي يتولاها المدير كما نصت عليها المادة 12 من هذا المشروع قانون، فأشار السيد الوزير أنها تديرية وتسييرية، وتمارس تحت إشراف مجلس الإدارة، ومؤطرة قانونا وغير مطلقة، إضافة إلى أن المدير يمارس مهامه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وأفاد أنه طبقاً للمادة 35 من القانون رقم 01.00 يحدث مجلس بالمؤسسة يطلق عليه اسم "مجلس المدرسة" يتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، والذي يضطلع بمهام عديدة جاء في المادة 14.

وفي سياق آخر، شدد على أن ميزانية المدرسة حددت بشكل مدقق ومفصل في المادة 16، حيث يشمل باب الموارد على الخصوص: إعانات الدولة، إعانات الهيئات الوطنية، وواجبات المحصل عليها برسم التكوين المستمر، وذلك وفقاً لما هو معمول به في مؤسسات مماثلة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقاً لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية

بمقترح التعديلات حول مشروع القانون المعروض للدراسة والنقاش، والتي بلغت في

مجموعها 19 تعديلاً، وتتوزع بحسب مصدرها إلى:

- فرق ومجموعة الأغلبية: (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار،

الفريق الحركي، فريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، الفريق الاشتراكي،

مجموعة العمل التقدمي) 9 تعديلات؛

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاصاله والمعاصره، فريق

الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية للشغل: 9 تعديلات؛

- فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب: تعديل واحد.

وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون

رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية المنعقد بتاريخ

6 يونيو 2018، وافقت الحكومة على 10 تعديلا منها اثنين بصيغة اللجنة، وتم

سحب 8 تعديلات بعد اقتناع مقدميها بالتوضيحات والشروحات التي قدمها

السيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف

بالنقل، فيما تم التثبيت بتعديل واحد وتم التصويت عليه بالأغلبية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الثاني المقترح من طرف الفريق

الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاصاله والمعاصره، فريق الاتحاد المغربي

للشغل ومجموعة الكونفدرالية للشغل، والذي يخص المادة 8 والمتمثل في

إضافة "ممثل عن جمعية خريجي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية" إلى

أعضاء المجلس الإداري، قد تم سحبه بعد نقاش مستفيض حول مدى وجود

هذه الجمعية، وبعد التزام السيد كاتب الدولة المكلف بالنقل بإشراك ممثل

عن هذه الجمعية في حالة وجودها في المجلس الإداري في إطار البند السادس من المادة 8 والمتعلق ب "ممثلين عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة".

وفي الختام هذا الاجتماع، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية برمته بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عرض السيد وزير التجهيز
والنقل واللوجستيك والماء



تقديم مشروع القانون 39.13 بإعادة تنظيم
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

مجلس المستشارين

31 أكتوبر 2017



المدرسة الحسنية للأشغال العمومية



- ❖ أحدثت المدرسة الحسنية للأشغال العمومية سنة 1971 بموجب مرسوم ونظمت كمؤسسة عمومية سنة 1993 تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتجهيز.
- ❖ المهمة : التكوين الأساسي، التكوين المستمر والبحث العلمي
- ❖ عدد الخريجين: أزيد من 5700 مهندس
- ❖ تحتل المدرسة الصدارة في استقطاب الطلبة المتفوقين بالأقسام التحضيرية حيث يلتحق بها ما يناهز 80% من الأوائل
- ❖ عدد الطلبة بالمؤسسة قيد التكوين حاليا: 863



الإطار التشريعي والتنظيمي



- القانون رقم **17-86** المنظم للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ **10** شتنبر **1993**
- القانون رقم **40-12** الذي أدرج الدكتوراه والماستر والماستر المتخصص ، ومجموعة من المسالك ، وتسوية وضعية طلبية الماستر (MaGest) لسنوات **2009-2011**
- القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.199** بتاريخ **19** ماي **2000**
- القانون رقم **69.00** المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

5



الموارد البشرية



تتكون الموارد البشرية للمدرسة من :

- ❖ **81** أستاذا باحثا
- ❖ **180** أستاذا عرضيا
- ❖ **30** مهندسا وإطارا إداريا
- ❖ **17** تقنيا
- ❖ **28** موظفا وعونا

7

مهام المدرسة

- ❖ التكوين الأساسي
- ❖ التكوين المستمر
- ❖ البحث العلمي والتكنولوجي
- ❖ إنجاز الخبرات المرتبطة بأنشطتها والمشاركة في برامج البحث الوطنية والجهوية والدولية.

9

التكوين الأساسي

- ❑ يشتمل سلك المهندسين على :
 - الهندسة المدنية
 - هندسة المياه والبيئة
 - هندسة المدينة والبيئة
 - الهندسة الكهربائية
 - هندسة الاعلاميات
 - علوم الإعلام الجغرافي
 - الأرصاد الجوية
- ❑ سلك الماستر و الماستر المتخصص
- ❑ المصادقة على إحداث مركز دراسات الدكتوراه في العلوم والتقنيات الهندسية خلال ماي 2017
- ❑ سيتم افتتاح سلك الدكتوراه برسم سنة 2017-2018

11



التكوين المستمر



ورش هام في التكوين المستمر يشمل مجموعة من شهادات الماستر والأسلاك المرتبطة بالعلوم والمعرفة :

- ❖ الماستر في تدبير الأعمال المنظم بالمدرسة الحسنية بشراكة مع المدرسة الوطنية للقناطر والطرق (MBA ENPC-EHTP)
- ❖ شهادة عليا بشراكة مع المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس في الجيوماتيكا والتطبيقات (CSGA)
- ❖ ماستر متخصص في الهندسة و تدبير المنظومات اللوجستكية (MSIMSL)
- ❖ شهادة عليا في تدبير أوراش البناء
- ❖ شهادة عليا في تدبير المشاريع
- ❖ برامج معدة خصيصا للشركاء

13



البحث العلمي والتكنولوجي



- ❖ هيكلية وتقوية ديناميكية البحث العلمي
- ❖ اعتماد سلك الدكتوراه (دورة 2017) في الميادين التالية :
الهندسة المدنية - هندسة المياه - البيئة - الأرصاد الجوية و المناخ - الهندسة الكهربائية - هندسة الاعلا ميات - علوم الإعلام الجغرافي - نمذجة الرياضيات الرقمية
- ❖ تطوير الإمكانيات في ميادين البحث والشراكة مع الوسط المهني والدولي

15

الشراكة والتعاون

ترتبط المدرسة الحسنية باتفاقيات للتعاون العلمي والتقني والشراكات مع مؤسسات وطنية ودولية :

- ❖ تبادل الأساتذة والطلبة وتثنية تسليم الشهادات
- ❖ شراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، والمكتب الوطني لسكك الحديدية، والمكتب الشريف للفسفاط، والمكتب الوطني للماء والكهرباء لإعداد برامج خاصة بالتكوين المستمر
- ❖ الشراكة والتعاون مع المدارس العليا في إطار استكمال التكوين و تبادل الخبرات

17

شبكة الشراكة الأكاديمية الدولية



19



قوة ونجاعة المؤسسة



تستمد المدرسة الحسنية قوتها ونجاعتها من خلال :

- ✓ الدعم المتواصل من طرف الوزارة الوصية
- ✓ هيئة تعليمية كفاءة ونخبة من الطلبة المتفوقين
- ✓ تكوين مبني على التقارب مع الوسط المهني
- ✓ شراكة مع المقاولات والقطاعات المهنية
- ✓ تنمية البحث العلمي في إطار هذه الشراكة
- ✓ تعاون وشراكات مع المؤسسات التعليمية الدولية

21



لماذا تغيير القانون 86.17



- ❖ ما يزال القانون المشار إليه أعلاه ساري المفعول إلا أن أغلب مقتضياته التشريعية أصبحت متجاوزة
- ❖ ضرورة ملحة لإدخال المستجدات المتضمنة في القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي

23



أهداف مشروع القانون 13-39



أولاً: ملاءمة محتوى القانون رقم 17-86 المذكور أعلاه مع المقتضيات التشريعية الواردة بالقانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي، الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ومنها :

- تنظيم التكوين على شكل مسالك وأسلاك ووحدات ومسائرة لما هو معمول به بمؤسسات التعليم العالي طبقاً لمقتضيات كتيب المعايير البيداغوجية الوطنية
- إعادة تحديد اختصاصات مجلس إدارة المدرسة مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المفوضة لمجلس المؤسسة وللمدير وإعادة صياغة تشكيلة مجلس الإدارة وتوسيع التمثيلية به، بما فيها إضافة تمثيلية الأساتذة الباحثين والموظفين

25



أهداف مشروع القانون 39-13



- إحداث مجلس مؤسسة المدرسة وتحديد اختصاصاته؛
- إحداث اللجنة العلمية وتحديد اختصاصاتها؛
- إحداث لجنة لاقتراح تعيين مدير المدرسة وتحديد اختصاصاتها؛
- تحديد اختصاصات مدير المدرسة وعدد المديرين المساعدين وكيفية تعيينهم وكذا الكاتب العام للمدرسة؛
- تحديد بعض المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الأساسية وأنظمة التقاعد الخاصة بالأساتذة والباحثين والموظفين؛
- إلغاء بعض الأجهزة الداخلية بالمدرسة، التنظيمية والبيداغوجية، التي لم تعد تتوافق مع التنظيم الجديد لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة، تطبيقاً لما هو مبين في القانون رقم 01.00 المذكور أعلاه وهي مجلس التنسيق والمجلس الداخلي.

27



أهداف مشروع القانون 13-39



ثانياً: تحديد أسلاك التكوين المستمر والشهادات المسلمة والتنصيب عليها في النظام الداخلي للمدرسة مع إمكانية اعتمادها والاعتراف بمعادلتها مع الشهادات الوطنية.

ثالثاً: كما أن مشروع القانون يشير إلى المهام الموكولة للمدرسة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة وكذا إمكانية إنجاز الخبرات المرتبطة بأنشطة المدرسة والمشاركة في أنشطة البحث الوطنية والجهوية والدولية.

29



مضامين مشروع القانون 13-39



يتكون المشروع من 5 أبواب و21 مادة موزعة كما يلي :

□ **الباب الأول (مادة واحدة) :** ينص على إعادة تنظيم المدرسة كمؤسسة عمومية للتعليم العالي تخضع لوصاية الدولة والمراقبة المالية. يحدد مقرها بالدار البيضاء مع إمكانية إحداث ملحقات لها في مدن أخرى.

31



مضامين مشروع القانون 13-39



□ الباب الثاني (5 مواد) : يتعلق بتحديد مهام المدرسة ونظام الدراسة بها:

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر في الميادين المتعلقة بالأشغال العمومية والبناء والنقل والطاقة وتهيئة المجال والتنمية المستدامة ونظم المعلومات الجيوماتية والإعلاميات والميادين المرتبطة بها؛

- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في الميادين التي تتولى المدرسة التكوين فيها؛

- المساهمة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية والدولية.

33



مضامين مشروع القانون 13-39



- إعداد الطلبة للاندماج في الحياة العملية

- إنجاز خبرات مرتبطة بالهندسة والبحث العلمي والدراسات في الميادين المتعلقة باختصاصها؛

- القيام ببعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الدراسات في إطار عقود وشراكات مع الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص؛

- إمكانية تقديم خدمات بمقابل وإحداث محاضن مقاولات الابتكار واستغلال البراءات والتراخيص وتسويق منتجاتها؛

- التكوين والتدريس بالمدرسة : ينظم في أسلاك ومسالك ووحدات وتوج بشهادات وطنية. ويمكن للمدرسة أن تحدث شهادات خاصة بها .

35



مضامين مشروع القانون 13-39



□ الباب الثالث (10 مواد) :

- التنظيم الإداري للمدرسة: تكوينه واختصاصاته
- مجلس الإدارة
- المدير والمديرون مساعدون: شروط التعيين والاختصاصات
- مجلس المؤسسة : تكوينه واختصاصاته
- التنظيم المالي للمدرسة
- تحديد موارد المدرسة ونفقاتها

□ الباب الرابع (4 مواد) : ويتعلق بالموارد البشرية للمدرسة

□ الباب الخامس (مادة واحدة) : ويتعلق بالأحكام الختامية

37



وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك و الماء



المدرسة الحسنية للأشغال العمومية
ECOLE HASSANIA DES TRAVAUX PUBLICS

شكرا على انتباهكم

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.13
بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يونيو 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 39.13
بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

العمومية والبناء والنقل واللوجيستيك والطاقة وتهيئة المجال والتنمية
المستدامة ونظم المعلومات الجيوماتيكية والإعلاميات وهندسة المياه
والهندسة الكهربائية وهندسة البيئة وهندسة المدينة والمناخ
والأرصاء الجوية والميادين المرتبطة بها؛

- التكوين المستمر ولا سيما في الميادين المذكورة أعلاه؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في الميادين التي
تتولى المدرسة التكوين فيها؛
- المساهمة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية
والدولية؛

- إعداد الطلبة للاندماج في الحياة العملية؛

- إنجاز خبرات مرتبطة بالهندسة والبحث العلمي والدراسات
في الميادين المتعلقة باختصاصاتها طبقا للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 3

- يمكن للمدرسة أن تبرم، في ميادين اختصاصاتها، مع الدولة
والمؤسسات والمقاولات العمومية ومقاولات القطاع الخاص عقودا
وشراكات بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات، وذلك
وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- كما تشارك المدرسة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية
والدولية ذات الصلة بمهامها.

المادة 4

- يجوز للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون،
أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن
لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات
أنشطتها.

- ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد
المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة ومصادقة السلطة الحكومية
الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تساهم في دعم النشاط
المقاولاتي.

مدرسة الحسنية للأشغال العمومية
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال
العمومية المحدثة بالمرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى
الأولى 1403 (فاتح مارس 1983)، والمعاد تنظيمها بمقتضى القانون
رقم 17.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ
22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه
والمشار إليها بعده بالمدرسة.

تعتبر المدرسة مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة طبقا
لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وتتمتع في
إطار المهام المسندة إليها، بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع
مراعاة أحكام هذا القانون.

تخضع المدرسة باعتبارها مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية
الاعتبارية والاستقلال المالي لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على
تقيد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما
يتعلق بالمهام المسندة إلى المدرسة، والسهر فيما يخصها بوجه عام على
تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة
بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية
والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يوجد مقر المدرسة بمدينة الدار البيضاء، ويمكن إحداث ملحقات
لها في مدن أخرى من المملكة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام المدرسة ونظام الدراسة بها

المادة 2

تمارس المدرسة مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي
المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من القانون رقم 01.00 المتعلق
بتنظيم التعليم العالي، وتقوم لهذا الغرض بما يلي:

- التكوين الأسامي ولا سيما في الميادين المتعلقة بالأشغال

<p>- رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله:</p> <p>- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله:</p> <p>- رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله:</p> <p>- ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة.</p> <p>ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور أشغال مجلس الإدارة، بصفة استشارية، كل شخصية مشهود لها بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المدرسة.</p>	<p>المادة 5</p> <p>ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية.</p> <p>تحدد الأسلاك ومدّة كل سلك ولائحة الشهادات الوطنية المطابقة له بنص تنظيمي.</p> <p>وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المحدثين على التوالي بموجب المادتين 28 و 81 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p>
<p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 9</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة، ولهذه الغاية يقوم خصوصا بما يلي:</p>	<p>يخول للمدرسة إحداث شهادات خاصة بها في مجال التكوين المستمر باقتراح من مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية.</p> <p>المادة 6</p> <p>تحدد هيكل التعليم والبحث بالمدرسة وكذا تنظيمها من طرف السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المشار إليه أعلاه.</p>
<p>- تحديد التوجهات العامة للتكوين والبحث والتسيير المتعلقة بالمدرسة:</p> <p>- المصادقة على إحداث شهادات خاصة بالمدرسة باقتراح من مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية:</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>التنظيم الإداري والمالي للمدرسة</p> <p>المادة 7</p> <p>يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير.</p>
<p>- المصادقة على مشاريع إنشاء أسلاك ومسالك التكوين والبحث، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي:</p> <p>- المصادقة على العقود المبرمة مع القطاعين العام والخاص بشأن أنشطة التكوين والبحث المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه:</p>	<p>المادة 8</p> <p>يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من ستة عشر (16) عضوا كما يلي:</p>
<p>- إعداد المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للمدرسة واختصاصاتها:</p> <p>- إعداد النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة:</p> <p>- إعداد النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:</p> <p>- المصادقة على مشروع ميزانية المدرسة:</p> <p>- المصادقة على حسابات المدرسة:</p>	<p>- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية:</p> <p>- ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة:</p> <p>- ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة:</p> <p>- رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله:</p>

<p>المادة 11</p> <p>يسير المدرسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير من ذوي الاختصاص في ميادين اختصاص المدرسة، يعين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه والمسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ولاسيما الفصل 92 من الدستور والقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على نظام التعويضات التكميلية للموارد البشرية؛ - المصادقة على الاقتراضات؛ - المصادقة على الخدمات التي تتلقى المدرسة مقابلتها؛ - المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات؛ - قبول الهبات والوصايا؛ - انتداب المدير لاقتناء عناصر الممتلكات العقارية للمدرسة أو تفويتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
<p>المادة 12</p> <p>يتولى مدير المدرسة ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لتسيير المدرسة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يضطلع، على الخصوص، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأمر بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية، - تحضير قرارات مجلس الإدارة وتنفيذها؛ - السهر على سير المدرسة وتنسيق مجموع أنشطتها؛ - التصرف باسم المدرسة والقيام بجميع العمليات التحفظية وتمثيل المدرسة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية يكون موضوعها الدفاع عن مصالح المدرسة؛ 	<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على إحداث ملحقات للمدرسة باقتراح من مجلس المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الأولى؛ - اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين تسيير المدرسة، وذلك في حدود نطاق نشاطها. - يحدث مجلس إدارة المدرسة من بين أعضائه لجنة للتدقيق. ويجوز له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد تاليفها وكيفية سيرها وأن يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته. ويمكنه أن يمنح تفويضا لمدير المدرسة لأجل تسوية قضايا معينة.
<p>المادة 10</p> <p>يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة عندما يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة عندما يكون ربع أعضائه على الأقل حاضرين.</p> <p>وإذا لم يكتمل نصاب الربع، تتم دعوة المجلس مرة أخرى داخل أجل ثمانية أيام، وتصح مداولاته كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، أو بطلب من مجلس المدرسة، كلما استلزمت حاجة المدرسة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛ - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة الموالية. <p>إبرام اتفاقات واتفاقيات التعاون حسب توجيهات مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة؛</p> <p>تعيين مقررات الأساتذة الباحثين والإداريين والتقنيين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛</p> <p>القيام في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه حول تسيير المدرسة وبرنامج عمل يتعلق بالبيداغوجية والبحث العلمي للسنة الموالية، وكذا الميزانية المرتقبة للمدرسة؛</p> <p>السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا احترام النظام الداخلي داخل المدرسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف؛</p> <p>موافاة أعضاء مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول المساهمات المالية للمدرسة؛</p> <p>موافاة أعضاء مجلس الإدارة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل انعقاد دورة المجلس، بجدول أعمال الدورة مرفوقا بأهم الوثائق ومشاريع المقررات المقترحة على المجلس؛</p>	<p>المادة 10</p> <p>يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة عندما يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة عندما يكون ربع أعضائه على الأقل حاضرين.</p> <p>وإذا لم يكتمل نصاب الربع، تتم دعوة المجلس مرة أخرى داخل أجل ثمانية أيام، وتصح مداولاته كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، أو بطلب من مجلس المدرسة، كلما استلزمت حاجة المدرسة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛ - قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة الموالية.

<p>- اقتراح إحداث الدبلومات والشهادات المسلمة من قبل المدرسة؛</p>	<p>- رئاسة مجلس المدرسة المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، وتحديد جدول أعماله وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المذكور والعمل على تنفيذ توصياته؛</p>
<p>- اقتراح مشاريع إحداث أسلاك ومسالك التكوين والبحث والمختبرات، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق؛</p>	<p>- تسيير مجموع الموارد البشرية المعينة بالمدرسة؛</p>
<p>- اقتراح النظام الداخلي للمدرسة، الذي يعرض على رأي مجلس التنسيق ومصادقة السلطة الحكومية الوصية؛</p>	<p>- السهر على حسن سير التكوينات والدراسات وأعمال مراقبة المعلومات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض؛</p>
<p>- تقديم اقتراحات تتعلق بميزانية المدرسة؛</p>	<p>رئاسة لجن مداولات آخر السنة. ويمكنه أن يفوض رئاسة هذه اللجان إلى المدير المساعد المكلف بالدراسات.</p>
<p>- إعداد نظام الدراسات والامتحانات وكيفيات تقييم المعارف الخاصة بتكوينات المدرسة؛</p>	<p>المادة 13</p>
<p>- توزيع الوسائل على مختلف هياكل التدريس والبحث طبقا لتوجهات مجلس إدارة المدرسة؛</p>	<p>يساعد المدير كاتب عام وثلاثة مديرين مساعدين يعينون باقتراح من مدير المدرسة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
<p>- ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية؛</p>	<p>ويمكنه أن يفوض بعض سلطه واختصاصاته إلى الكاتب العام والمديرين المساعدين التاليين:</p>
<p>- إعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى 30 يوما وإلا أصبح نافذا؛</p>	<p>- المدير المساعد المكلف بالدراسات؛ - المدير المساعد المكلف بالبحث والتعاون والشراكة؛ - المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر.</p>
<p>- اقتراح الاقتراضات؛</p>	<p>ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.</p>
<p>- اقتراح الاتفاقات والاتفاقيات؛</p>	<p>تحدد بنص تنظيمي اختصاصات الكاتب العام والمديرين المساعدين.</p>
<p>- اقتراح إحداث ملحقات تابعة للمدرسة.</p>	<p>المادة 14</p>
<p>يحدد بنص تنظيمي تأليف هذا المجلس وكيفية سيره وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم.</p>	<p>يحدث بالمدرسة طبقا لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر مجلس للمؤسسة يطلق عليه اسم «مجلس المدرسة» يتألف من أعضاء يحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المدرسة، ويضطلع بالمهام التالية:</p>
<p>يحدث مجلس المدرسة من بين أعضائه لجانا دائمة من بينها لجنة البحث ولجنة الشؤون البيداغوجية ولجنة تتبع الميزانية ولجنة الشؤون الاجتماعية للطلبة والطالبات، وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمدرسة.</p>	<p>- النظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المدرسة وحسن سيرها، وتقديم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس إدارة المدرسة ومجلس التنسيق؛</p>
<p>المادة 15</p>	<p>- تقديم مقترحات لتحضير أو تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛</p>
<p>يحدث داخل المدرسة لجنة علمية، يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>تضطلع اللجنة بالمهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 35 من</p>

<p>- نفقات التعليم والبحث؛</p> <p>- النفقات المرصدة لأعمال الاتصال والتعاون الوطني والدولي والتنمية؛</p> <p>- النفقات الخاصة بالطلبة؛</p> <p>- النفقات المرصدة للهبوض بالأنشطة الثقافية والرياضية والخرجات البيداغوجية؛</p> <p>- المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية للطلبة؛</p> <p>- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض المبرمة والتكاليف المترتبة عليها؛</p> <p>نفقات مختلفة.</p>	<p>القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.</p> <p>تتخذ قرارات ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين بناء على اقتراح اللجنة العلمية، بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة والبيت فيها من طرف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر.</p> <p>المادة 16</p> <p>تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:</p> <p>في باب الموارد :</p> <p>- الإعانات التي تقدمها الدولة ؛</p> <p>- الإعانات التي تقدمها هيآت وطنية؛</p> <p>- الواجبات المحصل عليها برسم التكوين المستمر؛</p> <p>- المداخل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p> <p>- المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة؛</p> <p>- المحاصيل المتأتية من العمليات التي تقوم بها المدرسة ومن ممتلكاتها؛</p> <p>- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية؛</p> <p>- الموارد المحصل عليها من الودائع لدى المؤسسات المالية؛</p> <p>- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد؛</p> <p>- الموارد الطارئة؛</p> <p>- الهبات والوصايا؛</p> <p>- محاصيل وموارد مختلفة.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>الموارد البشرية للمدرسة</p> <p>المادة 17</p> <p>تتألف الموارد البشرية للمدرسة من:</p> <p>1. هيئة التدريس المكونة من أساتذة باحثين تسري عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>2. أطروأعوان إداريين وتقنيين، يوظفون وفقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة؛</p> <p>3. موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 16</p> <p>تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:</p> <p>في باب الموارد :</p> <p>- الإعانات التي تقدمها الدولة ؛</p> <p>- الإعانات التي تقدمها هيآت وطنية؛</p> <p>- الواجبات المحصل عليها برسم التكوين المستمر؛</p> <p>- المداخل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛</p> <p>- المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة؛</p> <p>- المحاصيل المتأتية من العمليات التي تقوم بها المدرسة ومن ممتلكاتها؛</p> <p>- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية؛</p> <p>- الموارد المحصل عليها من الودائع لدى المؤسسات المالية؛</p> <p>- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد؛</p> <p>- الموارد الطارئة؛</p> <p>- الهبات والوصايا؛</p> <p>- محاصيل وموارد مختلفة.</p>
<p>المادة 18</p> <p>يستمر الأساتذة الباحثون والموظفون والأطروأعوان المزاولون مهامهم بالمدرسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الاستفادة من وضعيتهم القائمة في التاريخ المذكور.</p> <p>ويظل الأساتذة الباحثون والموظفون والأطروأعوان المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، المزاولون مهامهم بالمدرسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فيما يخص معاشاتهم الأساسية والتكميلية وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.</p>	<p>في باب النفقات:</p> <p>- المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى الموظفين والأطروأعوان المشار إليهم في المادة 17 أدناه؛</p> <p>- التعويضات التكميلية للموارد البشرية؛</p> <p>- نفقات التسيير والتجهيز؛</p>

المادة 20	المادة 19
<p>يظل الموظفون المدمجون ضمن أطر ودرجات المدرسة، فيما يخص المعاشات الأساسية والتكميلية والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.</p> <p>الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية</p> <p>المادة 21</p> <p>يعمل هذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.</p>	<p>يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى المدرسة، في تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية حيز التنفيذ، بطلب منهم وبعد موافقة إدارتهم الأصلية داخل أجل خمس (5) سنوات، ضمن أطر ودرجات المدرسة، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية.</p> <p>لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لفائدة الموظفين المدمجين في إطاره، أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم.</p>

نسخة مطابقة الأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع قانون

**تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية المقترحة
على مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية
للأشغال العمومية**

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	20
	الفقرة الثالثة من المادة الأولى	تخضع المدرسة باعتبارها مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقييد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق بالمهام المسندة إلى المدرسة، والسهر بالمؤسسات العمومية.	تخضع المدرسة باعتبارها مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقييد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق بالمهام المسندة إلى المدرسة، والسهر بالمؤسسات العمومية.	ضرورة تحديد السلطة الحكومية التي تمارس الوصاية على المدرسة مع العلم أن مشروع القانون لم يحددها بالملء. وذلك على غرار ما هو منصوص عليه في عدد من المؤسسات المماثلة منها "المدرسة الوطنية العليا للإدارة".
	المادة 3	إضافة بند جديد	- بط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات المماثلة، ومع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية تهتم بمجالات <u>التكوين والبحث</u> ؛	لإتاحة إمكانية الاستفادة من التجارب الرائدة سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي
	الفقرة الثانية من المادة 4	ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة ومصادقة السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تساهم في دعم النشاط المقاولاتي في <u>الميادين المتعلقة</u>	ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة ومصادقة السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أن تساهم في دعم النشاط المقاولاتي.	ضرورة ضبط مجالات النشاط المقاولاتي التي يمكن للمدرسة المساهمة في دعمه.

		باختصاصاتها.		
يهدف التعديل إلى تحديد نوع التكوين الذي ينظم في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية. يتعلق الأمر حصرا بالتكوين الأساسي.	ينظم التكوين <u>الأساسي</u> والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية.	ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية.	الفقرة الأولى من المادة 5	
ضرورة التنصيب على أن رئاسة مجلس الإدارة تسند إلى السلطة الحكومية الوصية.	يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه <u>الذي يرأسه رئيس السلطة الحكومية الوصية من ستة عشر (16) عضوا</u> كما يلي:	يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من <u>ستة عشر (16) عضوا</u> كما يلي:	الفقرة الأولى من المادة 8	
	يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من <u>ستة عشر (16) عضوا</u> كما يلي: - ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛	يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من <u>ستة عشر (16) عضوا</u> كما يلي: - ممثلون عن السلطات الحكومية	الفقرة الأولى من	

المادة 8	المعنية؛	<ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛ - ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛ - <u>مثل عن طلبة المدرسة ينتخب من طرف زملائه بالمدرسة؛</u> - رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛ - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله؛ - ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛ - ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛ - رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
----------	----------	--	---

لضمان تمثيلية الطلبة وذلك على غرار ما هو معمول به في الجامعات.

		<ul style="list-style-type: none"> - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله؛ - ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة. 		
<p>ضمان تمثيلية جمعية مهندسي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية من شأنه أن يسهم في الارتقاء بأداء المدرسة سواء فيما يتعلق بالتكوينات التي تتوفر عليها أو في علاقتها مع المحيط الخارجي.</p>	<p>يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من <u>سنة عشر (16)</u> عضوا كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛ - - - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛ - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله؛ - <u>رئيس جمعية مهندسي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أو ممثله؛</u> 	<p>يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من <u>سنة عشر (16)</u> عضوا كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛ - - - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛ - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات 		

	<p>- ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة.</p>	<p>المغرب أو ممثله؛</p> <p>- ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة.</p>		
<p>ضرورة حضور مدير المدرسة لاجتماعات مجلس الإدارة والقيام بمهمة الكتابة، وذلك على اعتبار كونه الساهر على تنفيذ ما يتمخض عنها من قرارات.</p>	<p><u>يحضر مدير المدرسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية، ويقوم بمهمة كتابة المجلس.</u></p>	<p>إضافة فقرة جديدة</p>	<p>المادة 8</p>	
<p>حرصا على توثيق مخرجات مداورات المجلس من خلال تحريرها في محضر على أن يقوم مدير المدرسة بهذه المهمة.</p>	<p><u>تحرر مداورات المجلس في محاضر، يوقعها الرئيس الذي ترأس اجتماعات المجلس ومدير المدرسة بصفته يتولى كتابة المجلس وتسلم نسخ منها إلى باقي الأعضاء.</u></p>	<p>إضافة فقرة جديدة</p>	<p>المادة 10</p>	

تعديلات مشتركة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة وفريق الاتحاد المغربي للشغل
ومجموعة الكونغرس الديمقراطية للديمقراطية للشغل حول:
مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية
(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يونيو 2016)

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	<p><u>المادة 3</u></p> <p>يمكن للمدرسة أن تبرم، في ميادين اختصاصاتها، مع الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومقاولات القطاع الخاص عقودا وشراكات بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p> <p>كما تشارك المدرسة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية والدولية ذات الصلة بمهامها.</p>	<p><u>المادة 3</u></p> <p>يمكن للمدرسة أن تبرم، في ميادين اختصاصاتها، مع الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومقاولات القطاع الخاص عقودا وشراكات بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</p> <p>كما تشارك المدرسة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية والدولية ذات الصلة بمهامها، <u>وفق الاتفاقيات الموقعة والقوانين الجاري بها العمل.</u></p>	<p>ضرورة الإشارة إلى احترام الاتفاقيات الدولية التي وقعت بها بلادنا خصوصا في مجال البحث العلمي والمجال البيئي والحقوق.</p>

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	<p><u>المادة 4</u></p> <p>يجوز للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.</p> <p>ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة والسلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة المالية أن تساهم في دعم النشاطات المقاولاتي.</p>	<p><u>المادة 4</u></p> <p>يجوز للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها، <u>وفق القوانين المنظمة لهذا المجال.</u></p> <p>ويحق لها، وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتوفرة وباقتراح من مجلس الإدارة ومصادقة السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة المالية أن تساهم في دعم النشاطات المقاولاتي</p>	<p>ضرورة التأكيد على احترام القوانين المنظمة للعمل التجاري والصناعي وبراءة الاختراع وغيرها من القوانين المنظمة للمجال.</p> <p>حذف الفقرة الثانية من المادة 4 لأن دعم النشاطات المقاولاتي يلقى من اختصاص السلطة الحكومية المختصة.</p>

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
-------------	----------------	-----------------	---------------

المادة 8

يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من ستة عشر (16)
عضوا كما يلي :

- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛
 - ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛
 - ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛
 - رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛
 - رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛
 - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
 - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله؛
 - ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة.
- ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور أشغال مجلس الإدارة، بصفة استشارية، كل شخصية مشهود لها بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المدرسة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من سبعة عشر (17) عضوا
كما يلي:

- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛
 - ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛
 - ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة؛
 - رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛
 - رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛
 - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛
 - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب أو ممثله؛
 - ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة.
- ممثل عن جمعية خريجي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.
- رئيس جمعية مهندسي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أو ممثله؛
- ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور أشغال مجلس الإدارة، بصفة استشارية، كل شخصية مشهود لها بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المدرسة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

التنصيب على أن مجلس إدارة المدرسة يتألف من 17 عضوا بالإضافة عضوية رئيس جمعية مهندسي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أو ممثله داخل مجلس إدارة المدرسة، بهدف الإسهام في الحفاظ على مستوى التكوين الرصين الذي تقدمه هذه المؤسسة وبالنظر للخبرة التي راكمها أعضاء الجمعية ومعرفتهم بسوق الشغل وحاجياته وقدرتهم على تقديم إضافة نوعية للمدرسة، علما أن الجمعية التي تضم في عضويتها 7000 عضو كلهم من خريجي هذه المدرسة، تستدعي حاليا للمساهمة في أشغال مجلس إدارة المدرسة بصفة استشارية.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	<p><u>المادة 16</u></p> <p>تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:</p> <p>في باب الموارد:</p> <p>.....</p>	<p><u>المادة 16</u></p> <p><u>يعد مشروع الميزانية السنوية للمدرسة مدير المدرسة، ويعرضها على المجلس الإداري للمصادقة عليها.</u></p> <p>تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:</p> <p>في باب الموارد:</p> <p>.....</p>	<p>ضرورة الإشارة إلى الجهة التي تعد مشروع الميزانية السنوية</p>

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	<p><u>المادة 17</u></p> <p>تتألف الموارد البشرية للمدرسة من:</p> <p>1.هيئة التدريس المكونة من أساتذة.....</p> <p>2.أطر وأعوان إداريين وتقنيين، يوظفون وفقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة.</p> <p>3.موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p><u>المادة 17</u></p> <p>تتألف الموارد البشرية للمدرسة من:</p> <p>1.هيئة التدريس المكونة من أساتذة.....</p> <p>2.أطر وأعوان إداريين وتقنيين، يوظفون وفقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة.</p> <p>3.موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p><u>4.موظفي الإدارات العمومية الموضوعين رهن إشارتها طبقا لمقتضيات الجاري بها العمل.</u></p>	<p>إضافة إلى مسطرة الإلحاق هناك كذاك مسطرة الوضع رهن الإشارة</p>

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	<p><u>المادة 19</u></p> <p>يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى المدرسة، في تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية حيز التنفيذ، بطلب منهم وبع موافقة إدارتهم الأصلية داخل أجل خمس (5) سنوات، ضمن أطر ودرجات المدرسة، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية.</p>	<p><u>المادة 19</u></p> <p>يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى المدرسة، في تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية حيز التنفيذ، بطلب منهم وبع موافقة إدارتهم الأصلية داخل أجل ثلاث (3) سنوات، ضمن أطر ودرجات المدرسة، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية.</p>	<p>للملاءمة مع قانون الوظيفة العمومية</p>

مقترح تعديل فريد لفريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب حول مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

التعليق	مقترح التعديل	المادة الأصلية
<p>تصويب التسمية الرسمية للمنظمة</p>	<p>الباب الثالث التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة المادة 8</p> <p>يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من ستة عشر عضوا (16) كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛ - ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون محامهم بالمدرسة؛ - ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون محامهم بالمدرسة؛ - رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛ <p>-رئيس الاتحاد العام لمقاومات المغرب أو ممثله؛</p> <p>(الباقى بدون تغيير)</p>	<p>الباب الثالث التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة المادة 8</p> <p>يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من ستة عشر عضوا (16) كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية؛ - ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون محامهم بالمدرسة؛ - ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون محامهم بالمدرسة؛ - رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها الترابي مقر المدرسة أو ممثله؛ - رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛ - رئيس الكونفدرالية العامة لمقاومات المغرب أو ممثله؛ - ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة. <p>ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور أشغال مجلس الإدارة، بصفة استشارية، كل شخصية مشهود لها بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المدرسة.</p> <p>تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>

جدول التصويت على مشروع قانون



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الأولى	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	-	السحب				الاجماع		
2	لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع			الاجماع		
3	ورد بشأنها تعديلات:			الاجماع بصيغة اللجنة			الاجماع بصيغة اللجنة		
	- التعديل الأول من طرف الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة	-						
	- التعديل الثاني من طرف المعارضة	مقبول	-						
4	ورد بشأنها 3 تعديلات:								
	- التعديل الأول من طرف فرق الأغلبية	مقبول	-						
	تعديلات من طرف المعارضة								
	- التعديل الأول	مقبول	-						
	- التعديل الثاني	غير مقبول	التثبث	3	2	لا أحد			

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة	
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون					
الاجماع						السحب		ورد بشأنها تعديل من طرف الأغلبية	5	
الاجماع						لم يرد بشأنها أي تعديل			7 و6	
								ورد بشأنها 8 تعديلات	8	
								- أربعة تعديلات من فرق الأغلبية.		
لا أحد	2	3				السحب	-	- التعديل الأول		
						السحب	-	- التعديل الثاني		
			الاجماع بصيغة اللجنة			-	مقبول بصيغة اللجنة	- التعديل الثالث		
			لا أحد	3	2	-	مقبول	- التعديل الرابع		
										ثلاثة تعديلات من فرق المعارضة
			الاجماع			-	مقبول	- التعديل الأول		
						السحب	غير مقبول	- التعديل الثاني		
			الاجماع			-	مقبول	- التعديل الثالث		
الاجماع			-	مقبول	- تعديل من فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
9	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
10	ورد بشأنها تعديل من فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب				الاجماع		
من 11 إلى 15	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
16	ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة	غير مقبول	السحب				الاجماع		
17	ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة	مقبول	-	الاجماع			الاجماع		
18	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
19	ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة	غير مقبول	السحب				الاجماع		
20 و 21	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		

التصويت على مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية برمته معدلا:

الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلاً

مشروع قانون رقم 39.13
بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

العمومية والبناء والنقل واللوجستيك والطاقة وتهيئة المجال والتنمية
المستدامة ونظم المعلومات الجيوماتيكية والإعلاميات وهندسة المياه
والهندسة الكهربائية وهندسة البيئة وهندسة المدينة والمناخ والأرصاد
الجوية والميادين المرتبطة بها:

- التكوين المستمر ولا سيما في الميادين المذكورة أعلاه :
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في الميادين التي
تتولى المدرسة التكوين فيها:
- المساهمة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية
والدولية:

إعداد الطلبة للاندماج في الحياة العملية:

- إنجاز خبرات مرتبطة بالهندسة والبحث العلمي والدراسات في
الميادين المتعلقة باختصاصاتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 3

يمكن للمدرسة أن تبرم، في ميادين اختصاصاتها، مع الدولة
والمؤسسات والمقاولات العمومية ومقاولات القطاع الخاص عقودا
وشراكات بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث وإنجاز الخبرات، وذلك
وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

كما تشارك المدرسة في برامج التكوين والبحث الوطنية والجهوية
والدولية ذات الصلة بمهامها، وفق الاتفاقيات الموقعة والقوانين
الجاري بها العمل.

ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات
المماثلة. ومع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو دولية تهتم بمجالات
التكوين والبحث.

المادة 4

يجوز للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون،
أن تقدم بموجب اتفاقيات، خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضن
لمقاولات الابتكار، وأن تستغل البراءات والتراخيص وأن تسوق منتجات
أنشطتها، وفق القوانين المنظمة لهذا المجال.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال
العمومية المحدثة بالمرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى
الأولى 1403 (فاتح مارس 1983)، والمعاد تنظيمها بمقتضى القانون
رقم 17.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ
22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه
والمشار إليها بعده بالمدرسة.

تعتبر المدرسة مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعة طبقا
لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وتتمتع في
إطار المهام المسندة إليها، بالاستقلال البيداغوجي والعلمي والثقافي مع
مراعاة أحكام هذا القانون.

تخضع المدرسة باعتبارها مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية
الاعتبارية والاستقلال المالي لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على
تقيد الأجهزة المختصة بالمدرسة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما
يتعلق بالمهام المسندة إلى المدرسة، والسهر فيما يخصها بوجه عام على
تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة
بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية
والهيئات الأخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يوجد مقر المدرسة بمدينة الدار البيضاء، ويمكن إحداث ملحقات
لها في مدن أخرى من المملكة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام المدرسة ونظام الدراسة بها

المادة 2

تمارس المدرسة مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي
المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من القانون رقم 01.00 المتعلق
بتنظيم التعليم العالي، وتقوم لهذا الغرض بما يلي:

- التكوين الأساسي ولا سيما في الميادين المتعلقة بالأشغال

<p>- رئيس الجامعة الواقع بدائرة نفوذها التربوي مقر المدرسة أو ممثله:</p> <p>- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله:</p> <p>- رئيس الاتحاد العام لمقاوالات المغرب أو ممثله:</p> <p>- ممثلون عن الجمعيات والمنظمات المهنية النشيطة في مجال الهندسة، ذات ارتباط بمهام المدرسة.</p> <p>- رئيس جمعية مهندسي المدرسة الحسنية للأشغال العمومية أو ممثله:</p> <p>ويمكن للرئيس أن يستدعي لحضور أشغال مجلس الإدارة، بصفة استشارية، كل شخصية مشهود لها بالخبرة الأكاديمية والعلمية في ميادين اختصاص المدرسة.</p> <p>تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 5</p> <p>ينظم التكوين والتدريس بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات ويتوج بشهادات وطنية.</p> <p>تحدد الأسلاك ومدة كل سلك ولائحة الشهادات الوطنية المطابقة له بنص تنظيمي.</p> <p>وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكفايات التقييم بناء على اقتراح مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المحدثين على التوالي بموجب المادتين 28 و 81 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p> <p>يخول للمدرسة إحداث شهادات خاصة بها في مجال التكوين المستمر باقتراح من مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية.</p>
<p>المادة 9</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المدرسة. ولهذه الغاية يقوم خصوصا بما يلي:</p> <p>- تحديد التوجهات العامة للتكوين والبحث والتسيير المتعلقة بالمدرسة:</p> <p>- المصادقة على إحداث شهادات خاصة بالمدرسة باقتراح من مجلس المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية الوصية:</p> <p>- المصادقة على مشاريع إنشاء أسلاك ومسالك التكوين والبحث، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي:</p> <p>- المصادقة على العقود المبرمة مع القطاعين العام والخاص بشأن أنشطة التكوين والبحث المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه:</p> <p>- إعداد المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للمدرسة واختصاصاتها:</p> <p>- إعداد النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة:</p> <p>- إعداد النظام الذي يحدد قواعد وكفايات إبرام الصفقات، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:</p> <p>- المصادقة على مشروع ميزانية المدرسة:</p>	<p>المادة 6</p> <p>تحدد هيكل التعليم والبحث بالمدرسة وكذا تنظيمها من طرف السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المشار إليه أعلاه.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>التنظيم الإداري والمالي للمدرسة</p> <p>المادة 7</p> <p>يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير.</p> <p>المادة 8</p> <p>يتألف مجلس إدارة المدرسة بالإضافة إلى رئيسه من سبعة عشر (17) عضوا كما يلي:</p> <p>- ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية:</p> <p>- ممثلون عن أساتذة المدرسة، ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة:</p> <p>- ممثلون عن الأطر الإدارية والتقنية، ينتخبون من بين الأطر الإدارية والتقنية الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة:</p> <p>- رئيس الجهة الواقع بدائرة نفوذها التربوي مقر المدرسة أو ممثله:</p>

<p>- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصص البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية.</p>	<p>- المصادقة على حسابات المدرسة:</p>
<p>المادة 11</p>	<p>- المصادقة على نظام التعويضات التكميلية للموارد البشرية:</p>
<p>يسير المدرسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير من ذوي الاختصاص في ميادين اختصاص المدرسة، يعين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه والمسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا، ولاسيما الفصل 92 من الدستور والقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.</p>	<p>- المصادقة على الاقتراضات:</p>
<p>المادة 12</p>	<p>- المصادقة على الخدمات التي تتلقى المدرسة مقابلا عنها:</p>
<p>يتولى مدير المدرسة ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الضرورية لتسيير المدرسة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يضطلع، على الخصوص، بما يلي:</p>	<p>- المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات:</p>
<p>- الأمر بصرف نفقات وقبض موارد الميزانية،</p>	<p>- قبول الهبات والوصايا:</p>
<p>- تحضير قرارات مجلس الإدارة وتنفيذها :</p>	<p>- انتداب المدير لاقتناء عناصر الممتلكات العقارية للمدرسة أو تفويتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل:</p>
<p>- السهر على سير المدرسة وتنسيق مجموع أنشطتها:</p>	<p>- المصادقة على إحداث ملحقات للمدرسة باقتراح من مجلس المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الأولى:</p>
<p>- التصرف باسم المدرسة والقيام بجميع العمليات التحفظية وتمثيل المدرسة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية يكون موضوعها الدفاع عن مصالح المدرسة:</p>	<p>- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين تسيير المدرسة، وذلك في حدود نطاق نشاطها.</p>
<p>- إبرام اتفاقات واتفاقيات التعاون حسب توجيهات مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة:</p>	<p>يحدث مجلس إدارة المدرسة من بين أعضائه لجنة للتدقيق. ويجوز له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفية سيرها وأن يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته. ويمكنه أن يمنح تفويضا لمدير المدرسة لأجل تسوية قضايا معينة.</p>
<p>- تعيين مقرات الأساتذة الباحثين والإداريين والتقنيين الذين يزاولون مهامهم بالمدرسة:</p>	<p>المادة 10</p>
<p>- القيام في نهاية كل سنة بإعداد تقرير يعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه حول تسيير المدرسة وبرنامج عمل يتعلق بالبيداغوجية والبحث العلمي للسنة المالية، وكذا الميزانية المرتقبة للمدرسة:</p>	<p>يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة عندما يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة صحيحة عندما يكون ربع أعضائه على الأقل حاضرين.</p>
<p>- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا احترام النظام الداخلي داخل المدرسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف:</p>	<p>وإذا لم يكتمل نصاب الربع، تتم دعوة المجلس مرة أخرى داخل أجل ثمانية أيام، وتصح مداواته كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.</p>
<p>- موافاة أعضاء مجلس الإدارة بتقرير مفصل حول المساهمات المالية للمدرسة:</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه، أو بطلب من مجلس المدرسة، كلما استلزمت حاجة المدرسة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:</p>
<p>- موافاة أعضاء مجلس الإدارة، خمسة عشر (15) يوما على</p>	<p>- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة:</p>

- تقديم مقترحات لتحضير أو تنفيذ قرارات مجلس الإدارة:
 - اقتراح إحداث الدبلومات والشهادات المسلمة من قبل المدرسة:
 - اقتراح مشاريع إحداث أسلاك ومسالك التكوين والبحث والمختبرات، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق:
 - اقتراح النظام الداخلي للمدرسة، الذي يعرض على رأي مجلس التنسيق ومصادقة السلطة الحكومية الوصية:
 - تقديم اقتراحات تتعلق بميزانية المدرسة:
 - إعداد نظام الدراسات والامتحانات وكيفية تقييم المعارف الخاصة بتكوينات المدرسة:
 - توزيع الوسائل على مختلف هياكل التدريس والبحث طبقاً لتوجهات مجلس إدارة المدرسة:
 - ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية:
 - إعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبح نافذاً:
 - اقتراح الاقتراضات:
 - اقتراح الاتفاقيات والاتفاقيات:
 - اقتراح إحداث ملحقات تابعة للمدرسة.
- يحدد بنص تنظيمي تأليف هذا المجلس وكيفية سيره وطريقة تعيين أعضائه أو انتخابهم.
- يحدث مجلس المدرسة من بين أعضائه لجنا دائمة من بينها لجنة البحث ولجنة الشؤون البيداغوجية ولجنة تتبع الميزانية ولجنة الشؤون الاجتماعية للطلبة والطالبات، وإن اقتضى الحال لجنا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 15

- يحدث داخل المدرسة لجنة علمية، يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الأقل، قبل انعقاد دورة المجلس، بجدول أعمال الدورة مرفوقاً بأهم الوثائق ومشاريع المقررات المقترحة على المجلس:

- رئاسة مجلس المدرسة المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، وتحديد جدول أعماله وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المذكور والعمل على تنفيذ توصياته:
- تسيير مجموع الموارد البشرية المعينة بالمدرسة:
- السهر على حسن سير التكوينات والدراسات وأعمال مراقبة المعلومات واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض:
- رئاسة لجن مداوات آخر السنة، ويمكنه أن يفوض رئاسة هذه اللجان إلى المدير المساعد المكلف بالدراسات.

المادة 13

يساعد المدير كاتب عام وثلاثة مديرين مساعدين يعينون باقتراح من مدير المدرسة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكنه أن يفوض بعض سلطه واختصاصاته إلى الكاتب العام والمديرين المساعدين التاليين:

- المدير المساعد المكلف بالدراسات:
 - المدير المساعد المكلف بالبحث والتعاون والشراكة:
 - المدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر.
- ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات الكاتب العام والمديرين المساعدين.

المادة 14

يحدث بالمدرسة طبقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر مجلس للمؤسسة يطلق عليه اسم «مجلس المدرسة» يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المدرسة، ويضطلع بالمهام التالية:

- النظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المدرسة وحسن سيرها، وتقديم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس إدارة المدرسة ومجلس التنسيق:

<p>- نفقات التسيير والتجهيز:</p> <p>- نفقات التعليم والبحث:</p> <p>- النفقات المرصدة لأعمال الاتصال والتعاون الوطني والدولي والتنمية:</p> <p>- النفقات الخاصة بالطلبة:</p> <p>- النفقات المرصدة للهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية والخرجات البيداغوجية:</p> <p>- المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية للطلبة:</p> <p>- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض المبرمة والتكاليف المترتبة عليها:</p> <p>نفقات مختلفة.</p>	<p>تضطلع اللجنة بالمهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.</p> <p>تتخذ قرارات ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين بناء على اقتراح اللجنة العلمية، بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة والبت فيها من طرف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة المحدثين بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>الموارد البشرية للمدرسة</p> <p>المادة 17</p> <p>تتألف الموارد البشرية للمدرسة من:</p> <ol style="list-style-type: none">1. هيئة التدريس المكونة من أساتذة باحثين تسري عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه:2. أطروأعوان إداريين وتقنيين، يوظفون وفقا للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة:3. موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.4 - موظفي الإدارات العمومية الموضوعين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.	<p>المادة 16</p> <p>تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي:</p> <p>في باب الموارد:</p> <ul style="list-style-type: none">- الإعانات التي تقدمها الدولة:- الإعانات التي تقدمها هيئات وطنية:- الواجبات المحصل عليها برسم التكوين المستمر:- المداخل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:- المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولا سيما منها أعمال الخبرة:- المحاصيل المتأتية من العمليات التي تقوم بها المدرسة ومن ممتلكاتها:- عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية وطنية:- الموارد المحصل عليها من الودائع لدى المؤسسات المالية:- تسبيقات الخزينة القابلة للسداد:- الموارد الطارئة:- الهبات والوصايا:- محاصيل وموارد مختلفة.
<p>المادة 18</p> <p>يستمر الأساتذة الباحثون والموظفون والأطر والأعوان المزاولون مهامهم بالمدرسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الاستفادة من وضعيتهم القائمة في التاريخ المذكور.</p> <p>ويظل الأساتذة الباحثون والموظفون والأطر والأعوان المشار إليهم في</p>	<p>في باب النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none">- المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى الموظفين والأطر والأعوان المشار إليهم في المادة 17 أدناه:- التعويضات التكميلية للموارد البشرية:

المادة 20

يظل الموظفون المدمجون ضمن أطر ودرجات المدرسة، فيما يخص المعاشات الأساسية والتكميلية والتأمين الصحي، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دمجهم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 21

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 17 أعلاه، المزاولون مهامهم بالمدرسة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فيما يخص معاشاتهم الأساسية والتكميلية وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

المادة 19

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى المدرسة، في تاريخ دخول النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية حيز التنفيذ، بطلب منهم وبعد موافقة إدارتهم الأصلية داخل أجل خمس (5) سنوات. ضمن أطر ودرجات المدرسة، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لفائدة الموظفين المدمجين في إطاره، أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم.

**الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**

الاجتماع الأول:

ROYAUME DU MAROC
★
PARLEMENT
★
CHAMBRE DES CONSEILLERS
★
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
★
البرلمان
★
مجلس المستشارين
★
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور المادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية .

* مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

* مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنة التشريعية: 2017 - 2018
دورة: أكتوبر 2017
اجتماع رقم: :
الساعة: من: 13h30 إلى 19h00
عدد الحاضرين في اللجنة: 20
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
عدد المتغيبين بعذر: /
عدد المتغيبين بدون عذر: 06
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 65,00%
المدة الزمنية: 45 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الإسم واللقب	الفرقة أو التجمع	اللقب	الصورة
السيد المهدي عثمان الرئيس	الفريق الحركي		
السيد البشير العبدلوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية		
السيد الحسن سليفوت الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي		
السيدة ولاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل		
السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي		
السيد محمود مرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		

الهاتف: 0537.21.82.33 - الفاكس: 0537.72.80.52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء، 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 84.13 بفضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 103.14 بتعلق بإحداث الوكالات الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية: 2015-2021 عدد الحاضرين في اللجنة: ٤

السنة التشريعية: 2017-2018 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13

دورة: أكتوبر 2017 عدد المتغيين بعذر: /

اجتماع رقم: ٥٦ عدد المتغيين بدون عذر: ٦

الساعة: من ١٨ هـ إلى ١٩ هـ ٢٥ نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٤٤,٤٤

المدة الزمنية: ٥ ك

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	المسيد الطيب البقالي الغليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين المسيد محمد أبا حنيتي	
	فريق الاصالاة والمعاصرة	القرود مولاي عبيد الرحيم الكامل	
	الفريق الاستقلالي	ميهدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سالر بنمسعود	
	الفريق الاستقلالي	الشمري ميارة	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المنصة الحسنة للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2021- 2015
 السنة التشريعية : 2018-2017
 دورة : أكتوبر 2017
 اجتماع رقم : ..
 الساعة : من: ٨ هـ إلى ١٠ هـ
 عدد الحاضرين في اللجنة : ٤
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٣
 عدد المتغيبين بعذر: /
 عدد المتغيبين بدون عذر: ٦
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٤٨, ١٣
 المدة الزمنية : ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	العبد محمد مكنيف	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الملام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	مولود المتوقع	
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المبارك الصادي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين - البرلمان

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور المادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء، 31 أكتوبر 2017 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المنرسة الحسنية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. مشروع قانون رقم 103.14 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : ..
الساعة : من 13h إلى 19h
عدد الحاضرين في اللجنة : 2
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 13
عدد المتقربين بعذر : /
عدد المتقربين بدون عذر : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 68.42
المدة الزمنية : 45 د.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
أحمد كند	الفريق الاستراتيجي	[Signature]
رجاء الكساب	مكونة اللجنة الديمقراطية للشغل	[Signature]
عبد الحق حميدان	المجموعة CDT	[Signature]
محمد بن آدمي	مؤيد التجمع الوطني للعمال	[Signature]
الحسين بن عبد الله	الفريق الحر	[Signature]
علي العسري	ف. العزلة والتجمع	[Signature]
ميحونة أمال	ف. العدالة والتنمية	[Signature]

الاجتماع الثاني:

ROYAUME DU MAROC
—★—
PARLEMENT
—★—
CHAMBRE DES CONSEILLERS
—★—
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
—★—
البرلمان
—★—
مجلس المستشارين
—★—
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية،
*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: ..
الساعة: من: 15h15 إلى 15h30
عدد الحاضرين في اللجنة: 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر: 02
عدد المتغيبين بدون عذر: 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: (63,3%)
المدة الزمنية: ساعتان و 15 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهنة	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
اعتذر	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليفوا الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: لثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
*مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: .
الساعة: من: 11h30 إلى 12h30
عدد الحاضرين في اللجنة: 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر: 02
عدد المتغيبين بدون عذر: 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 2/3
المدة الزمنية: ساعة و 15 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حفيظي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
 موضوع الاجتماع: *البيت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
 *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
 السنة التشريعية : 2017-2018
 دورة : أبريل 2018
 اجتماع رقم :
 الساعة : من 15h30 إلى 30h20
 عدد الحاضرين في اللجنة : 18
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
 عدد المتغيبين بعذر : 02
 عدد المتغيبين بدون عذر : 03
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 216/216
 المدة الزمنية : ساعة و 15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سالم بنمسعود	
	الفريق الاستقلالي	النعيم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
 موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
 *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الجمينة للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
 السنة التشريعية: 2017-2018
 دورة: أبريل 2018
 اجتماع رقم: ..
 الساعة: من: 18h30 إلى 20h30
 عدد الحاضرين في اللجنة: 15
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
 عدد المتغيبين بعذر: 0
 عدد المتغيبين بدون عذر: 0
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 66,67%
 المدة الزمنية: ساعتان و 15 دقيقة

اعتذر	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكتيف	
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد السلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	مولود السقوق	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	المبارك الصادي	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 17 أبريل 2018 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
 موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.
 *مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 يقضي بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
 السنة التشريعية: 2017-2018
 دورة: أبريل 2018
 اجتماع رقم: ..
 الساعة: من 18h30 إلى 20h30
 عدد الحاضرين في اللجنة: 15
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
 عدد المتغيبين بعذر: 05
 عدد المتغيبين بدون عذر: 06
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 66,67%
 المدة الزمنية: ساعتان و 15 د

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم
	فريق العدالة والتنمية	ميصرة أمال
	البرسقا الحركي	سارك الساعي
	الفريق الاستقلالي	سرين مولاي براهيم
	الفريق الحركي	محمد بن سميبارك
	الديمقراطية والدمقرطة للشغل	سرك الحرس

الاجتماع الثالث:

ROYAUME DU MAROC
—★—
PARLEMENT
—★—
CHAMBRE DES CONSEILLERS
—★—
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
—★—
البرلمان
—★—
مجلس المستشارين
—★—
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 ماي 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11).

موضوع الاجتماع: سيخصص لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021 عدد الحاضرين في اللجنة: 3
السنة التشريعية: 2017-2018 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3
دورة: أبريل 2018 عدد المتغيبين بعذر: 5
اجتماع رقم: 118 إلى 12 و 13 عدد المتغيبين بدون عذر: 11
الساعة: من: 11R إلى 12 و 13 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة و 15 د.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم والمهنة	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
اعتذر	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
اعتذر	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

حديك الزوي حزب الاستقلال

الهاتف: 05 37 21 83 33/18 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 ماي 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا(11).

موضوع الاجتماع: سيخصص لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
 السنة التشريعية : 2017 - 2018
 دورة : أبريل 2018
 اجتماع رقم : ..
 الساعة : من: 11h إلى 12h و 15 د
 عدد الحاضرين في اللجنة : 3
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3
 عدد المتغيبين بعذر : 5
 عدد المتغيبين بدون عذر: 11
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
 المدة الزمنية : ساعة و 15 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيني	
اعتذر	فريق الاصالاة والمعاصرة	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	
	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سالم بنمسعود	
	الفريق الاستقلالي	النعم ميارة	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 ماي 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا(11).

موضوع الاجتماع: سيخصص لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021 عدد الحاضرين في اللجنة: 3

السنة التشريعية: 2017-2018 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3

دورة: أبريل 2018 عدد المتغيبين بعذر: 3

اجتماع رقم: 118 إلى 12 و 13 من: الساعة: من: 11 إلى 12 و 13

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 100%

المدة الزمنية: ساعة و 15 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكنيف	
اعتذر	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
اعتذر	الفريق الاشتراكي	مولود السقوق	
	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	المبارك الصادي	



ورقة إنبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 ماي 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11).

موضوع الاجتماع سيخصص لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية : 2021-2015
السنة التشريعية : 2018-2017
دورة : أبريل 2018
اجتماع رقم :
الساعة : من: 11:18 إلى 11:52 د
عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3
عدد المتغيبين بعذر : 5
عدد المتغيبين بدون عذر : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة و 15 د

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيل الأذن لوسى	فريق العلاج والتنمية	

الاجتماع الرابع:

ROYAUME DU MAROC
—★—
PARLEMENT
—★—
CHAMBRE DES CONSEILLERS
—★—
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES



المملكة المغربية
—★—
البرلمان
—★—
مجلس المستشارين
—★—
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 6 يونيو 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا (11).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: .
الساعة: من: 11 إلى 12 و 30
عدد الحاضرين في اللجنة: 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5
عدد المتغيبين بعذر: 4
عدد المتغيبين بدون عذر: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم والمهنة	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان الرئيس	
	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	
اعتذر	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سفيغوا الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
اعتذر	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	

الهاتف: 18 / 05 37 21 83 33 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 6 يونيو 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحاً (11).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأسغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: .
الساعة: من: 11 إلى 12 و 30 د

عدد الحاضرين في اللجنة: 4
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 3
عدد المتغيبين بعذر: 4
عدد المتغيبين بدون عذر: 1
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة و 30 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيني	
معدن	فريق الأصالة والمعاصرة	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	
	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سالم بنمسمود	
	الفريق الاستقلالي	النعيم ميارة	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 6 يونيو 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحاً (11).

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: 11
الساعة: من: 11 إلى: 12 و 30 د
عدد الحاضرين في اللجنة: 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4
عدد المتغيبين بعذر: 1
عدد المتغيبين بدون عذر: 1
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة و 30 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكثيف	
فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
الفريق الاشتراكي	مولود السقوقع	
مجموعة الكونغرسانية الديمقراطية المشغل	المبارك انصادي	

